

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### النَّطْقُ عَنِ اسْتِحَالَةِ الْمُحَقَّقِ الْاَصْفَهَانِيِّ

لقد أسلفنا استحالة المحقق الاصفهاني المستجدة - أي ما يلزم من وجوده العدم - حيث لم ينطوي إليها العظام - ربما - نظراً لقمة دقتها و عنتها أيضاً.

بيد أن المحقق الاصفهاني يبدو قد استسقاها من كتاب «دُرُرُ الْفَوَادِ» - من دون أن يلمح إليه ضمن الكفاية - فقد رسم هذه الاستحالة هناك قائلاً:

«و من هنا اندرج لزوم الدور الصريح في ذلك في اتصف الصلاة المأني بها بقصد القربة مثلاً بالوجوب أو الاستحباب؛ تقريره أنه يتوقف حينئذ اتصفها بأحدهما و كونها واجبة أو مستحبة على قصد امثال الأمر بها، ضرورة توقف الصفة و الاتصاف على الموصوف، و المفروض أنه لا يتوقف بدونه، و يتوقف قصد امثال الأمر بها و إتيانها بداعي أمرها على كونها واجبة أو مستحبة و محكومة بأحدهما، لما عرفت من عدم التمكن منه بدونه، و كذا الحال في غير قصد الامثال.

و بالجملة كيف يمكن أخذ مثل قصد الامثال في متعلق الأمر، و أخذه فيه يستلزم اختصاص سائر الأجزاء و الشرائط بالأمر لما عرفت، و هو مساوق لعدم أخذه في متعلقه فلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما لزم من وجوده عدمه فهو محال.»[1]

و أيضاً، قد استذكرها المحقق الاصفهاني ضمن كتابه «بحوث في الأصول على النهج الحديث». [2]

و يجدر بنا أن نعصر عصارة هذه الاستحالة - مجدداً - عبر التحرير التالي:

لقد بات مبرماً أن الخطاب الأمرى لا يدع إلا لمتعلقه الصلاة بنفسها، بحيث لم يلحظ قيدية «القصد» ضمن المتعلق، إذ قد سجلنا أن الأمر لا يدع إلا قيود المتعلق أساساً بل إلى نفس المتعلق فحسب، فعلى أساسه، لو أراد الشارع أن يضيف قيد «القصد» إلى متعلق الأمر لدى الجعل، للزم من وجود القصد عدمه إذ لا يدع الأمر إلى القصد فلو افترضنا تواجده لأنتج انعدامه تماماً - أي أن القصد متواجد و غير متواجد - وبالتالي قد حصلنا أخيراً أنه لا يعقل - لدى الإنشاء - اتخاذ القصد ضمن المتعلق.

ثم استكمَلَ المحقق الاصفهاني أبعاد هذه الاستحالة بتنقيح أوسع قائلاً:

نعم هذا المحذور - أيضاً - إنما يرد إذا أخذ «الإتيان» بداعي الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيدية (لا بعنوان الشرط حيث لا يتولد المحذور حينئذ إذ لا يتوقف وجود الصلاة على الشروط الخارجية) فإن لازم نفس هذا الجزء أو القيد (القصد) تعلق الأمر بذات الصلاة (الإيّاحة بلا أمر بجزائها) و لازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقيد - بما هو مقيد - عدم تعلق الأمر ببعض

الأجزاء بالأسر أو بذات المقيد (إذ لو اعتبرنا القصد قياداً داخلياً ثم صببنا الأمر على المجموع، لأن عدم اعتبار القصد في ذات الصلاة إذ الأمر يبعث إلى متعلقه فحسب لا إلى قيوده، فسينتج من وجوده العدم، بينما لو اعتبرناه شرطاً خارجياً لما أنجب المحذور لدى الإنشاء نهائياً).

ثم قد تكفل المحقق الاصفهاني بنفسه، علاج هذه الاستحالة أيضاً قائلًا:

وأما إذا تعلق الأمر بذات المقيد - أي بهذا الصنف (والحصة الخاصة بلحاظ المجموع) من نوع الصلاة و ذات هذه الحصة من حصص طبيعي الصلاة (فالحصة الخاصة تعد مأمورة بها) - فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدمأخذ قصد القرابة فيه (كي يلزم من وجوده عدمه) وإن كان هذه الحصة خارجاً (لدى الامتنال) لا تتحقق إلا مفرونة بقصد القرابة، فنفس قصر الأمر على هذه الحصة (المقيدة بمنظومتها التامة) كاف في لزوم القرابة (بلا حدوث دور أساساً) و حيث إن ذات الحصة (الحصة المركبة) غير موقوفة على الأمر، بل ملزمة له (للأمر) على الفرض، فلا ينبعث القدرة[3] عليها من قبل الأمر بها، بل حالها حال سائر الواجبات - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - مع أن إشكال القدرة مندفع - أيضاً - بما تقدم[4] و ما سيأتي». [5]

و نفيض إجابة ثانية تجاه الاستحالة: بأننا لو لاحظنا «القصد» شرطاً خارجياً لما نتج محذور «ما يلزم من وجوده عدمه» إذ قد تعلق الأمر بذات الصلاة دون شروطه الخارجية - كالقصد - و من المحتوم أن بنية الصلاة لا يرتهن على الشروط الخارجية - بل على الأجزاء الداخلية - وبالتالي إنما نفك ما بين «الجزء» و «الشرط» كي لا يتولد المحذور مجدداً.

### السعى المفتوح لطمس المحذور

لقد حاول المحقق الخوئي علاج كافة الاستحالات عبر طريق واحد و بضريبة واحدة، معتقداً أن «الأمر بالقصد عديم الاستقلالية» فلا يمسن الدور إذن، فأمامك الآن نصُّ بياناته:

«و قد عرفت أن الأمر الضمني المتعلق «بقصد الأمر» توصلي، فلا يتوقف سقوطه على الإتيان به بقصد امتنال أمره (و لهذا يعد القصد توصلياً و إلا لتسلاسل) و من هنا يفترق هذا الجزء و هو قصد الأمر عن غيره من الأجزاء الخارجية، فان قصد الأمر الضمني في المقام محقق لتمامية المركب فلا حالة متوقرة له بعد ذلك (أي إنما أغنياء عن إحداث قصد آخر عقب قصد الأمر فإن المركب قد تحقق خارجاً مع القصد تماماً، فلا نتورط في تسلسل قصد الامتنال لأنه توصلي) و هذا بخلاف غيره من الأجزاء الخارجية. فانه لا يمكن الإتيان بجزء بقصد أمره الا مع قصد الإتيان ببقية أجزاء المركب أيضاً بداعي امتنال امره، مثلاً، لا يمكن الإتيان بالكبيرة بقصد امرها الا مع قصد الإتيان ببقية أجزاء الصلاة أيضاً بداعي امتنال امرها و الا لكان الإتيان بها كذلك (بلا إتيان البقية) تشرعاً محرماً، لفرض عدم الأمر بها الا مربطة ببقية الأجزاء ثبوتاً و سقوطاً (و لهذا لا ندعى أن الصلاة قد توقفت على القصد الضمني المتوقف على قصد آخر كي ندور ضمن الدور). [6]

ثم عقيب هذه الممهدات، قد استعرض «استحالة الإنشاء» - مجيباً عنها «بركة الأمر الضمني» قائلًا:

«اما الوجه الأول (استحالة تقدم الشيء على نفسه لدى التصور والإنشاء) فهو يبنتى على ان يكون المأخذ في متعلق الأمر هو «قصد الأمر الاستقلالي» و اما إذا كان المأخذ فيه هو قصد «الأمر الضمني» كما هو الصحيح فلا يلزم المحذور المزبور، و ذلك لأن قصد الأمر الضمني في كل جزء (فالركوع) انما هو متاخر عن هذا الجزء (أي القصد) لا عن جميع الأجزاء و الشرائط هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد تقدم في مبحث الصحيح والأعم انه لا مانع من أن يكون الواجب مركباً من جزئين طوليين، و من لاحظهما شيئاً واحداً و جعلهما متعلقاً لأمر واحد، و ما نحن فيه من هذا القبيل. (فالركوع و السجود بل و حتى القصد، تمتلك أمراً ضمنياً موحداً، وبالتالي إن الأمر في «صل بقصد الأمر» يُعد كلياً استقلالياً بينما «القصد» يُعد ضمنياً) فالنتيجة ان هذا

و تناقش مقالته:

– أولاً: إننا لا نمتلك انحلاً شرعاً قد بيّنه الشّارع، فعلى نسقه، لا ينقسم الأمر الكلّي إلى أوامر ضمنية مُتّبعة شرعاً، و لهذا لا تُصبح مولوية أساساً، بل يُعد «الأمر الضمني» عقلياً إرشادياً – إلى امتحان أجزاء المتعلق – و خارجاً عن منصة النّزاع لأنّا نتصارع حول الاستحالة الواقعة في «الأمر الشرعي للقصد» ففي هذا الحال لا يُعقل للمولى «إنشاء المتعلق مع القصد».

– ثانياً: أساساً إنّ اتّباع «الأمر الضمني» لا يُحل المحنور أبداً إذ المستشكّل برى توقف الصّلاة على القصد الضمني أيضاً لدى الجعل، وقد بنى الأعلام هذا التّوقف على نفس «القصد» – سواء عد استقلالياً أم ضمنياً.

ثم استكمل المحقق الخوئي إجابته المهزوزة تجاه «استحالة الامتحان» أيضاً، فكرّرها قائلاً:

«واما الوجه الثاني (الاستحالة في الامتحان) فهو أيضاً يقوم على أساس أن يكون المأمور في متعلق الأمر كالصلاحة مثلاً هو قصد الأمر «النفسي الاستقلالي» فعندئذ لا يمكن المكلف من الإتيان بها (القيود) واجدة لتمام الأجزاء و الشرائط. منها قصد الأمر الاستقلالي الا تشريعاً حيث لا أمر بها كذلك (فإن الشّارع لم يأمر بالقصد استقلالياً كي يدور الأمر) لفرض أنها جزء الواجب و الأمر المتعلق بالجزء لا يعقل أن يكون امراً استقلالياً و إلا لزم الخلف (إذ جزئية القصد تضاد استقلاليته تماماً) بل لا بد أن يكون امراً ضمنياً. واما إذا افترضنا ان المأمور فيه هو قصد الأمر الضمني فلا يلزم ذلك المحنور، لتمكن المكلف وقته من الإتيان بالصلاحة مع قصد امرها الضمني (فيئوي القصد الضمني لا الاستقلالي، و لهذا لا يدور الأمر ضمن مقام الامتحان) و بذلك يتحقق المركب بكل جزئيه (الصلاحة مع القصد).

وبكلمة أخرى ان المكلف و ان لم يتمكن من الإتيان بها بداعي امرها قبل إنشائه و في ظرفه الا أنه متمكن منه كذلك في ظرف الامتحان. وقد أشرنا ان المعتبر في باب التكاليف انما هو القدرة على امتحالها في هذا الظرف دون ظرف إنشاء فلو افترضنا أن المكلف غير متمكن في ظرف إنشاء، و لكنه متمكن في ظرف الامتحان صح تكليفه فالنتيجة ان التشريع يقوم على أساس أن يكون المأمور في المتعلق هو داعوية الأمر النفسي الاستقلالي. و عدم القدرة يقوم على أساس أن يكون المعتبر هو القدرة على متعلقات الأحكام من حين الأمر. و قد عرفت انه لا واقع موضوعي لكلا الأمرين، فاذن لا يلزم من أخذه في المتعلق من المحنورين المذبوريين كما هو واضح.»

و نلاحظ عليه أنّ فقرته الأخيرة – وبكلمة أخرى – يُعد ماضطراً و مشوشاً إذ لا دخل «للأمر الضمني» بقدرة المكلف على الامتحان أو انعدامها، فهو قد تحوّل محور حواره تماماً.

- 
- [1] درر الفوائد في الحاشية على الفرائد (الآخوند الخراساني) 49ص وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي. مؤسسة الطبع و النشر.
- [2] اصفهانی محمد حسین. بحوث في الأصول (الإصفهانی) (الطلب و الإرادة). قم ص 80 جامعة مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.
- [3] قولنا: (فلا ينبعث القدرة.. الخ) نعم لا ينبعث بلا واسطة، و اما مع الواسطة فلا، و ذلك لأن ذات الحصة معلومة لقصد الأمر فترشح الأمر الغيري إليه، مع انه لا قدرة على هذه المقدمة المنحصرة إلا من قبل الأمر، فيتوقف الأمر على القدرة على متعلقه بواسطة المقدمة المنحصرة، توقف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمة على الأمر يذيها توقف المسبب على سببه، و الجواب ما في الحاشية الآتية (منه عفي عنه).

[4] التعليقة: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.

[5] و يَبَدُو أَنَّ مَحاوَلَةَ الْمُتَوَهِّمِ فِي الْكَفَايَةِ، تَنْتَهِي إِلَى إِجَابَةِ الْمُحَقَّقِ الْاَصْفَهَانِيِّ، فَإِنَّ الْمُتَوَهِّمَ قَدْ أَجَهَّدَ نَفْسَهُ كَيْ يُصْحِّحَ هَذَا الدُّورَ مُعْتَدِلًا بِأَنَّ «تَصَوُّرَ الْمَوْلَى لِلْحَصَّةِ الْخَاصَّةِ مَقِيدَّ» مَعْقُولٌ فِي أَفْقِ الْجَعْلِ تَمَامًا – وَفَقًا لِلنِّهَايَةِ الدَّرَائِيَّةِ – وَلَهُذَا قَدْ عَبَرَ قَائِلًا: « وَلَكِنَّ نَفْسَ الصَّلَاةِ أَيْضًا صَارَتْ مَأْمُورَةٍ بِهَا بِالْأَمْرِ بِهَا مَقِيدَةً. (الْكَفَايَةِ ٧٣ ص) غَيْرَ أَنَّ الْمُحَقَّقَ الْأَخْوَنِدَ لَمْ يَخْضُعْ لِهَذِهِ التَّبْرِيرَةِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يُرَافِقُ الْمُتَوَهِّمَ الْمُسَايِّرِ مَعَ الْمُحَقَّقِ الْاَصْفَهَانِيِّ.

[6] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 167 قم - ايران: انصاريان.

[7] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 169 قم - ايران: انصاريان.